

رقم السؤال: 5984

ما مشروعية حمل السلاح في مصر؟

السلام عليكم ورحمة الله ..

أولاً جزاكم الله خيراً على ما تنفقون من وقت وجهد ومال في هذا المنبر

ثانياً .. دار بيني وأحد الأخوة نقاشاً عن وسائل تطبيق الشريعة في بلدي مصر -والحال فيها كما تعرفون- فكان مني أن أوضحت له أني لا أرى سبيلاً لذلك إلا بالسلاح -خصوصاً أن الديمقراطية لم تأت إلى الآن إلا بما يريده العلمانيون-، فاعترض هو عليّ بحجة أن مفسدة الفتنة الناتجة عن الاقتتال وسفك دماء المسلمين التي ستحدث -ولابد- جراء ذلك أكبر قطعاً من مفسدة الخوض في الديمقراطية وسياستها، بالإضافة إلى أنه ينقصنا السلاح والعتاد والجنود والخبرة العسكرية فالأمر -في نظره- محكوم عليه بالفشل قطعاً، كما أنه يرى أن طريق الديمقراطية لم تظهر نتائجه بعد وأن الأمر يحتاج إلى صبر، وطلب مني أن آتيه بفتوى تجيز حمل السلاح في ظل هذه الظروف في مصر فهو يرى أن ذلك غير جائز..

فاستطعتُ أن أجمل أسباب اعتراضه على اسلوب التغيير بالسلاح في نقطتين هما ..

1. **الفشل المحتوم.**
2. **الفتنة العظيمة وسفك الدماء.**

فما رأي فضيلتكم في هذا، وأنتم تعلمون الحال في مصر هذه الأيام؟؟ وكيف يكون تطبيق الشريعة الغراء في مصر إذن إن لم يكن بالسلاح؟؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً

السائل: فيلق الإسلام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فإن غياب شرع الله تعالى هو الفتنة وهو أشد من سفك الدماء , قال تعالى : {والفتنة أشد من القتل} والمقصود بالفتنة أي في الدين , وغياب الشرع من أعظم الفتنة في الدين .

والقتال من أجل تحكيم شرع الله لا يجوز تسميته فتنة بل هو جهاد شرعي واجب , ولو جاز تسميته فتنة لجاز تسمية قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه للممتنعين عن الزكاة فتنة ..

والامتناع الحاصل اليوم ليس عن الزكاة فقط بل عن الشريعة جملة وتفصيلا !

فكيف يشرع قتال الممتنعين عن الزكاة فقط ..ولا يشرع قتال الممتنعين عن الشريعة كلها ؟

لقد أجمع أهل العلم على وجوب قتال كل طائفة امتنعت عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام .

ولهذا فإن هؤلاء الممتنعين في زماننا عن الشريعة من الحكومات والعسكر والعلمانيين يجب قتالهم ولا يجوز تسمية ذالك فتنة بل هو جهاد شرعي .

وهذا الجهاد الشرعي الواجب لا ينبغي تعليقه بمسألة التحقق من النجاح والأمن من الفشل ..

فليس من شرط وجوب الجهاد تحقق النصر , بل يجب على المسلمين القيام بفريضة الجهاد وإن كانوا في شك من النصر , و إن كان عدوهم أكثر منهم عدة وعتادا ..

وهذا هو موطن التكليف والابتلاء ..

فإن الله تعالى شرع الجهاد لابتلاء عباده واختبار مدى تضحيتهم في سبيله كما قال تعالى : {ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض }.

وإما حين لا يقاتل المسلمون إلا من هو أضعف منهم .. وحين لا يقاتلون إلا وهم موقنون بالنصر متحققون منه فأين الابتلاء ؟ وأين التضحية ؟

أليست هذه هي نفسها حجة أصحاب طالوت الذين قالوا : {لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده} فكان جواب الطائفة المؤمنة {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله} ..؟

إن الثمرة الحقيقية بالنسبة للتكاليف الشرعية هي أداء الفرض والتزام الأمر الرباني لان الحكمة من التكاليف الشرعية هي اختبار العبد بالتزام أوامر الله تعالى .

لقد أرسل نوح إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ومع ذالك قال تعالى عن نتيجة دعوته : {وما آمن معه إلا قليل} ..!

ويوم القيامة يأتي النبي ومعه الرهط , والنبي ومعه الرهيط , والنبي وليس معه أحد !!

فهل يضر الأنبياء عدم تحقق النتائج ؟

ونحن حينما نقاتل هؤلاء الممتنعين عن الشريعة كما أمرنا الله تعالى ثم يغلبوننا في النهاية ..فهل يضرنا ذالك ؟

أليس الله تعالى يقول : {ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيم} ؟

صحيح أنه لا يجوز لنا الاستعجال أو الشروع في القتال قبل استكمال العدة الضرورية ..

لكن لا يجوز مع ذالك تأخير القتال إلا ريثما نعد ونستكمل العدة .

وليس من إعداد العدة الانشغال بتكريس النظام الديمقراطي المناقض للجهاد والمناقض للشريعة كلها ..

أما بالنسبة للطريق الموصلة إلى شرع الله فقد ذكرت شيئا من ذالك في رسالة "إسلاميون في الوحل الديمقراطي" ضمن فصل بعنوان : "الطريق إلى شرع الله" فيمكن العودة إليه .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي